

المذكور تخلصا من ذلك حتى باع التخل على وكيل للشخص المذكور بالمال المتبره
 المذكور فهل يلزمه المال المذكور بحكم قراره له به على الوجه المتفق
 المذكور ويكون البيع صحيحا ام لا فتونا بحرين **اجاب** رحمه الله تعالى
 الا ترى انه الشخص المذكور بحكم المساسه بما يحصل به الاكراه على
 الاقرار بالعتق الدائم المذكور فاقراه بها غير صحيح وبيعه للتخل
 المذكور بها غير صحيح والاكراه المذكور في ذلك هو بان يتفق على الشخص
 بما يقدر على تحصيله ما توعد به ويقبل على ظن المتوعد المذكور
 حتى ينفذ فلي ما توعد به ان لم يقبل له بذلك وان تجر عن دفعه به
 او غيره وان يكون المتوعد بعد اكراهه بالنسبة الى ما اقرب به بان يوثق المقر
 اقراره به حقا مما توعد به والله عن وجه اعل **سئل** ما قولكم في رجل
 يملك حقله من مال اوصى بان يوجد من تركته بعد وفاته ثلثا بدينار
 ذهب وثق صانع عنده بدينار يوصي مثلا ان يوجه ارض مزارعه
 فصله للوقف على جهة عتق الموصي المذكور فاذا وجدت الارض مشترى
 ولو وقف على الجهة الذي عتق ويكون المشتري لها والواقف لها هو وصية
 فلان الغلان والنظر في ذلك اليه فلما مات الموصي اخذوا الثلثا المذكور
 من التركة بحكم الوصية واودعت عند زيد المذكور فاجاب الموصي اليه بالثمن
 والوقف فاشترى ارضا بدينارين مئلا فبعض ذلك من يد الموصي
 واوقف الارض على جهة الموصي ثم غاب الموصي ثم غاب الموصي اليه غيبة طويلة
 فرحا وطلب من زيد المودع بقية الثلثا بدينارين فاشترى بها ارضا اخرى
 ويوقفها على الجهة الموصية فاشترى بها المودع حصة شرعية ومن
 مضى ان الموصي اليه المذكور قبض منه ما يده وثلثين دينار ذهب
 واشترى بها ارضا باعها عليه المودع زيد المذكور عن ايتام فتم له ذلك
 شرعا وفي كل حال جهة اخرى ومن مضى فان الموصي اليه المذكور
 اوقف الارض المشتراة على الجهة الموصية وذلك بتاريخ معين فساله
 الموصي اليه المذكور المودع زيد مثلا وقال له من باع هذه الجهة الارض
 فقال بالاذن عن ايتامه ثم قال له من المشتري سكت فقال انا فعلت يكون
 هذا القول ملكا للماني الجهة ولو ساله مثلا الموصي اليه المذكور وقال له
 اكن غايبا عن البلد وارجع اليه في حال تارخ هذا الشرط والوقف المكتتب
 في الجهة فصادقه على العينة واقربها سرارا متعده فساله الموصي اليه

هذا الاكراه شرط

الوصية بالثمن والوقف

سئل

سئل ان يكون مشترى باو موقعا لهذه الارض وقد اقرت بغيبته في تاريخها
 فهل يظهر بطلان هذا البيع وما ترتب عليه من الوقف ويجب على زيد
 المودع تسليم ما بقى من الثلثا لزيد الموصي اليه المذكور بشرط ان يرضى
 نصلي للوقف بكون المودع المذكور بكتاب ما حجة التي فيها قراره بقية
 الموصي اليه المذكور حال تاريخ الشرط ويكون مناقضا لدعواه ولو اقامت
 الموصي اليه المينة على غيبته عن البلد وارجعها وتواتر ذلك واشتهر عند
 الناس واستفاض بانها كانت غايبا في تاريخ الشرط المذكور فان حال تنازع
 المذكور وهو في البلدة العلامة فهل يظهر بطلان هذا الشرط المذكور في الحجة
 وما ترتب عليه من الوقف ويجب على المودع تسليم ما بقى تحت يده بحكم ما ذكره
اجاب رحمه الله تعالى اذا اقر زيد المودع المذكور انه باع الارض المذكورة
 بالاذن عن ايتام المذكورين وان المشتري لها على الصورة المذكورة في السؤال
 كان ذلك منه مناقضا لما تضمنته الحجة المذكورة التي اظهرها ما ذكر فيها
 من شراء الموصي اليه المذكور بالنسبة اليه موافقة له باقراره ويجب عليه
 اي على زيد المودع تسليم ما بقى من الثلثا بدينارين الذهب المذكور الى الموصي
 اليه لاجل شراء الارض التي تصلي للوقف على ما ذكره وحديث بالوصف المذكور
 لكونه وصيا في الثمن ما ذكره ووقفه وقد ظهر باقرار المودع زيد المذكور عدم
 صحة ما في حجة التي بيده المذكورة لتكليفه بها فيما وما حقه لدعواه
 ما سطر فيها والله عز وجل اعلم **سئل** في شخص بالخراج كحضرة
 شاه هديت عدلين ان عليه اخرا دينانا ثانيا انما قدره عشرة حروف ذهب
 مثلا ابراهيمية شامية رنة كل حرف منها ثمانية عشر فيرا طار واقران اقراره
 بالدين المذكور صدر منه عن حقيقة وصادقة المقر له على ذلك الدين
 فلما صرح ذلك الاقرار طلب المقر فيمنه من المقر المذكور والا رضنه به
 ارضا من عقاره فبيع على المقر المذكور ودفع الدين الى المقر له ورهنه
 قطعة من ارضه بدينه المذكور ونذر عليه منها ففعلها بقا الدين المذكور
 في دمه وبسط المقر من المذكور على الارض المذكور بعد ذلك ادعى المقر
 المذكور ان اقراره بالدين المذكور غير صحيح وكذلك الرهن فطلب المقر له
 حلف له يمين ان اقراره صدر منه عن حقيقة فهل يجب على المقر ان يحلف
 المقر المذكور والحال ما ذكره ام لا فتونا **اجاب** رحمه الله تعالى لا يجب
 على المقر له ان يحلف للمقر بيمين حقيقة الاقرار لان العلة في حلف
 المقر لاحتمال ان يكون المقر بالدين المذكور مثلا اقر على غير حقيقة

الدرا المنافع دعوى عدم صحة الاقرار